مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً يوم **الأحد** الموافق ٢٤ / ١ /٢٠١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **احمد محمد الشاذلي** — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **سمير أحمد عبدالمقصود** — رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ المستشار / **تامر يوسف طه** — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم درويش** — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **إبراهيم سيد محمود** — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٩٣٦٢ لسنة ٧٠ ق

المقامة من

توفيق يحيى ابراهيم عطية عمر عكاشه

ضد

١- عفت محمد عبدالعظيم بصفتها رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الأعلامية
٢- وزير الاستثمار " بصفته "
٣- رئيس الهيئة العامة للأستثمار " بصفته "

و الدعوى رقم ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق

المقامة من

ممدوحه يحيى ابراهيم عكاشه

ضد

١- وزير الاستثمار " بصفته "
٢- رئيس الهيئة العامة للأستثمار " بصفته "
٣- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الأعلامية " بصفته "

الوقائع

أقام المدعى الدعوى رقم ١٩٣٦٢ لسنة ٧٠ ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه بشأن منعه من الظهور اعلاميا وبإيقاف برنامج مصر اليوم على قناة الفراعين وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها حقه فى الظهور فى كافة وسائل الاعلام وخاصة قناة الفراعين الفضائية وعودة برنامج مصر اليوم للبث الفضائى وعلى ان ينفذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون أعلان والزام المدعى عليهما المصروفات .

وأقامت المدعية الدعوى رقم ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الوارد بموجب الأخطار المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ والمبلغ للمدعية بذات التاريخ بإيقاف برنامج مصر اليوم الذى يبث على قناة الفراعين المملوكة لشركة فيرجينيا للأنتاج الأعلامى والقنوات الفضائية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المجلس ومنع ظهور السيد /

مجلس الدولة

توفيق عكاشه على القناة المرخص بها للشركة أو ايا من البرامج التى تبث عليها خلال مدة الأيقاف مع ما يترتب على ذلك من اثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون اعلان والزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعيان شرحا للدعويين انهما فوجئا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ بقيام المدعى عليها الاولى بارسال انذار للممثل القانونى لشركة فيرجينيا للأنتاج الأعلامى والقنوات الفضائية تضمن قرارا بايقاف برنامج مصر اليوم الذى يبث على قناة الفراعين المملوكة لشركة فيرجينيا للأنتاج الأعلامى والقنوات الفضائية لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار المجلس ومنع ظهور المدعى فى الدعوى الاولى (السيد / توفيق عكاشه) على القناة المرخص بها للشركة او اى من البرامج التى تبث عليها خلال مدة الايقاف وانه فى حالة المخالفة يتم الغاء قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر للشركة ، وأضاف المدعيان انهما قد التزما بما جاء بمضمون القرار المطعون عليه وذلك من منطلق احترامهما لكافة الاجهزة الرسمية فى الدولة القائمة على منظومة الاعلام فيها ، ونعى المدع على القرار المطعون فيه مخالفته لنصوص مواد الدستور ارقام ١، ٤، ٥١، ٥٣، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ومخالفته كذلك للمادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار اذ ان الجهة الادارية لم تقم بتوجيه اية انذارات سواء للشركة او للمدعى فى الدعوى الاولى بما يجعل القرار الطعين مشوبا بالبطلان لمخالفتهاحكام مواد الدستور والقانون فضلا عن صدوره مشوبا بعيب اساءة استخدام السلطة والانحراف بها وخلص المدعيان فى ختام صحيفة الدعويين الى التماس القضاء لهما بطلباتهما سالفة الذكر .

وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١/١٠ لنظر الشق العاجل من الدعوى الأولى وبهذه الجلسة قدم الحاضر عن المدعى اربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، وحددت جلسة ٢٠١٦/١/١٧ لنظر الشق العاجل من الدعوى الثانية رقم ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق وبهذه الجلسة قدمت الحاضرة عن المدعية فى هذه الدعوى حافظة مستندات طويت على التظلم المقدم من شركة فيرجينيا للجهة الادارية ، فى حين قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع خلص فى ختامها الى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الاول فى الدعوى الثانية رقم ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق ، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للأستثمار فى الدعوى الأولى رقم ١٩٣٦٢ لسنة ٧٠ ق عدد ثمان حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، ومذكرة دفاع خلص فى ختامها الى طلب الحكم اولا أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، ثانيا احتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليها الاولى ، عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى ، ثالثا برفض الطلب المستعجل لأنتفاء الجدية والاستعجال ، رابعا وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى موضوعا لعدم قيامها على سند صحيح من الواقع او القانون والزام المدعى المصروفات ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١٦/١/٢٤ مع مذكرات ومستندات خلال موعد غايته الاربعاء الموافق ٢٠١٦/١/٢٠ وقد انقضى الاجل المصرح به دون ايداع اية مذكرات او ثمة مستندات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه لدى النطق به

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الأيضاحات والمداولة قانونا

وحيث ان المدعيين يهدفان من الدعويين الى طلب الحكم بقبول الدعويين شكلا وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار المطعون فيه بايقاف برنامج مصر اليوم على قناة الفراعين الفضائية لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/٢٩ ، ومنع ظهور المدعى السيد / توفيق عكاشه على القناة المرخص بها لشركة فيرجينيا (قناة الفراعين) او على اى من البرامج التى تبث عليها خلال مدة الايقاف (ثلاثة اشهر) مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها حق المدعى فى الظهور فى كافة وسائل الاعلام وبصفة خاصة قناة الفراعين الفضائية وعودة بث برنامج مصر اليوم على هذه القناة وعلى ان ينفذ الحكم بمسودته الاصلية وبدون اعلان والزام جهة الادارة المصروفات

ومن حيث انه عن الدفع المبدى بمذكرة الحاضر عن الهيئة العامة للأستثمار بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية بنظرها فان قضاء هذه المحكمة مستقر على ان اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار إنما يأتي اختصاصاً أصيلاً بموجب الدستور والقانون وان اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرالمنازعات الاقتصادية انما جاء وفق ما نصت عليه احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء المحاكم الاقتصادية على سبيل الاستثناء من هذا الاصل العام ومناط هذا الاختصاص رهن بتوافر شرطين **الشرط الأول** - ألا تتعلق المنازعة المعروضة على المحاكم الاقتصادية بقرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو بمنازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة وحده دون غيره وفقاً لحكم المادة (١٩٠) من الدستور وقانون مجلس الدولة .

والشرط الثاني - أن تكون المنازعة المدنية ناشئة عن تطبيق قوانين محددة بالذات ، وهي القوانين المحددة بالمادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، إذ أن المنازعات الأخرى المدنية تكون من اختصاص المحاكم المدنية العادية .

وعلى ذلك فإنه إذا ما رفعت أمام المحاكم الاقتصادية دعوى تتعلق بمنازعة إدارية أو طعن على قرار صادر من الجهات الإدارية واللجان المختصة بتلك القوانين سلبياً كان أم إيجابياً ، تعين على المحاكم الاقتصادية الحكم بانتفاء ولايتها وعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري المختصة (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) وفقاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات .، وحيث انه ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان الدعويين الماثلتين انما اقيما طعنا على قرار ادارى صادر من الهيئة العامة للاستثمار بايقاف برنامج مصر اليوم لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/٢٩وبمنع ظهور المدعي (السيد / توفيق عكاشه) اعلاميا فى اى من البرامج التى تبث على قناة الفراعين طوال مدة الايقاف (ثلاثة اشهر) ومن ثم فإن المنازعة فى الدعويين الماثلتين تكون هي محض منازعة إدارية من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها ، ولا تكون منازعة مدنية على

أي نحو ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قد قام على غير سند من القانون خليقاً بالرفض ويتعين الالتفات عنه

وحيث انه عن الدفع المبدى بمذكرة الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاستثمار فانه هذا الدفع قد صادف صحيح حكم القانون تأسيساً على أن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقاً لحكم المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها وتطبيق أحكام القانون المشار إليه وهو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء ، **بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذي صفة** واخراجه من الدعويين بلا مصروفات

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة العامة للأستثمار بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليها الاولى فى الدعوى رقم ١٩٣٦٢ لسنة ٧٠ ق السيدة / عفت محمد عبد العظيم بصفتها رئيس الادارة المركزية للمنطقة الحرة الأعلامية فإنه ولئن كان رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هو صاحب الصفة في هذه الدعوى قد اختصم فيها وهو من يمثل الهيئة المشار إليها إلا أن اختصام المنطقة الحرة الإعلامية قد تم بحسبان أنها المنطقة التي رخص فيها للشركة المدعية بالبث السمعي والبصري وهي الجهة التي أصدرت القرار المطعون عليه ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرئيس مجلس إدارتها على غير سند من القانون حرياً بالرفض.

وحيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة العامة للأستثمار بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذى صفة فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الصفة في الدعوي هي قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الإختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ . والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي وهذا الامر متحقق فى الدعيين فالبنسبة للمدعى السيد / توفيق عكاشه هو من طاله القرار المطعون عليه بعدم الظهور اعلاميا على قناة الفراعين لمدة ثلاثة شهور فمن ثم فهو صاحب صفة فى اقامة الدعوى الماثلة طعنا على هذا القرار ، وبالنسبة للمدعية السيدة / ممدوحة يحيى ابراهيم عكاشه فهى عضو مجلس إدارة شركة فيرجينيا للانتاج الاعلامى والقنوات الفضائية المالكة لقناة الفراعين والمفوضة من رئيس مجلس ادارة هذه الشركة السيدة / مفيدة فهيم مصطفى بادارة الشركة ولما كان قرار ايقاف برنامج مصر اليوم الذى تبثه قناة الفراعين المملوكة لشركة

تابع الحكم الصادر في الدعويين رقمي ١٩٣٦٢ و ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق.

فيرجينيا للانتاج الاعلامى والقنوات الفضائية بما يقطع بتوافر صفة المدعية فى اقامة دعواها طعنا على هذا القرار ويضحى معه هذا الدفع كذلك فاقدا لمحله متعينا الالتفات عنه

ومن حيث انه عن شكل الدعوى واذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانونا فانها تكون مقبولة شكلا

ومن حيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فان قضاء هذه المحكمة جرى على ان ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من ولايتها فى الالغاء وفرع منها ومردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على اساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدا المشروعية اذ يتعين على القضاء الادارى الا يوقف قرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوارق ودون مساس باصل الحق ان طلب وقف التنفيذ توافر فيه ركنان : اولاهما: ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرارعلى اسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما: ركن استعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار او الاستمرار فى تنفذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه.

ومن حيث انه عن ركن الجدية فان المادة (٧٠) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئي والمسموع والإلكترونى مكفولة ، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى .وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون . وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئي والصحف الإلكترونية

وتنص المادة (٧١) منه على ان " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها او وقفها أو إغلاقها . ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد ، فيحدد عقوباتها القانون."

كما تنص المادة (٧٢) من ذات الدستور على ان " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها ، بما يكفل حيادها ، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام."

ومن حيث ان المادة (٥٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار تنص على ان " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون ، الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقا لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات .ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لايخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على ان " فى حالة مخالفة المشروع لأى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات ، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة فى مدة يحددها الإنذار فى ضوء

حجم المخالفة وطبيعتها ، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة فى هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع. وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التى تشكل فى الهيئة وفى فروعها ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الإيقاف ، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرارا بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل فى التظلم ..... "

وتنص المادة ٩٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بضمانات وحوافز الاستثمار على انه " فى حالة مخالفة الشركات او المنشات لاحكام هذا القانون تقوم الهيئة بانذار الشركات او المنشات فورا لازالة اسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار ..... فاذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذى للهيئة اصدار قرار بايقاف نشاط الشركة او المنشاة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ..... وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة او امن المواطنين او الامن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة اصدار قرار بايقاف النشاط فور اخطار الشركة او المنشاة بازالة اسباب المخالفة "

وحيث ان المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ تنص على ان " لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها :

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، مع مايترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ."

وتنص المادة (٨٨) من ذات اللائحة على ان " يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة ."

وحيث ان مفاد ما تقدم انه ونظرا للثورة الاعلامية التى اجتاحت ربوع المعمورة فقد قرر الدستور المصرى الحق فى حرية الاعلام بشتى صوره وانواعه بل ولم يقصر ممارسة هذه الحرية على المؤسسات الاعلامية التى تمتلكها الدولة اذ اعترف بتقرير هذا الحق كذلك للمؤسسات الخاصة التى تعمل فى الحقل الاعلامى سواء اتخذت شكل منشات فردية او شركات وفوض المشرع العادى فى سن القوانين التى تنظم ممارسة هذا الحق والذى حرص في سائر التشريعات التى تولت بالتنظيم المؤسسات الاعلامية سواء المقروءة والمسموعة او المرئية ان يكون رائدها فى ذلك تحقيق رسالة الاعلام سياسة وتخطيطاً وتنفيذا ، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الاعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وان غاية المشرع تجلت فى الموازنة بين

أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة ، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً ، والعمل على تماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية ، لذا وانطلاقا من حرص المشرع على مواكبة التطور السريع لوسائل الاعلام وكى لا يتخلف عن الركب وايمانه بوجوب الإلتزام بموروث المجتمع الدينى والاخلاقى والثقافى فيما يبث عبر قنوات الاعلام المسموعة منها والمرئية وحتى لا يفقد المجتمع هويته فقد وضع عدة ضمانات للوصول لهدفه هذا منها ما نصت عليه مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار اليها من تدابير تواجه بها الجهة الأدارية المنوط بها تنفيذ هذا القانون ممثلة فى الهيئة العامة للأستثمار لأى خروج يصدر عن القائمين على المنشأة الاعلامية يخالفون به احكام القانون او لائحته التنفيذية او شروط الترخيص الممنوح لهم وذلك عن طريق اجراءات جاءت متدرجة فى الشدة بحسب نوع المخالفة ابتداءا من وقف المشروع لمدة معينة مرورا بتقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز المقررة قانونا انتهاءا بسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة الاعلامية حال دابها على مخالفة القانون واللوائح ولم يقيد المشرع اى من هذه القرارات الصادرة عن الجهة الادارية فى حالة توافر موجبات اصدارها سوى بضرورة توجيهها انذارا للمشروع الذى اتى من الافعال ما فيه مخالفة للقانون واللوائح او للترخيص الممنوح له تعذره من خلاله بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة تقوم بتحديدها فى الانذار المرسل له وتلك ضمانة حرص المشرع على توافرها قبل اصدار الجهة الادارية اى من القرارات سالفة الذكر ليحد بها من سلطان الادارة اذا ما قامت بهذا الاجراء الضبطى وليمكن القائمين على المشروع من تصحيح مسارهم عن طريق التنبيه عليهم بأوجه المخالفات محل الانذار فاذا لم يقوموا بازالة اسباب المخالفة خلال المدة المحددة من قبل جهة الادارة والواردة بصلب الانذار كان لجهة الادارة ان تصدر قرارها وفق نوع وجسامة المخالفة الثابتة فى حق القائمين على المشروع وذلك كله تحت رقابة القضاء الادارى من حيث مشروعية القرار ومدى ملائمته ومدى تناسب الجزاء مع المخالفة الواردة فى الانذار فاذا ما نكصت الادارة عن الانذار وفقا لأصوله المحددة قانونا فانها تغل يد المحكمة عن مراقبة الاسباب ذاتها وبما يمثله ذلك من عصف للمشروعية .

ومن حيث ان الحماية القانونية والدستورية المقررة فى مجال الاعلام والصحافة قاصرة على حماية الفكر الاعلامى بصوره المختلفة ولا تمتد الى حماية المواد الاعلامية فى الاعلام المسموع او المرئى او المقروء او وسائل التواصل الاجتماعى خاصة اذ مست هذه المواد حقوق الافراد او حرياتهم او نالت بشكل مباشر او غير مباشر اعتبارات الامن القومى او سخرت الوسيلة الاعلامية للحط من كرامة المواطن مؤيدا للنظام او معارضا له ، ووسد الامرللقضاء الجنائى او الادارى لانزال العقوبة الجنائية او للرقابة القضائية على مشروعية ما يصدر من الجهات الادارية من قرارات الضبط الادارى مرده الى عدم انحياز القاضى الى ايديولوجية فكرية جورا على اخرى من ناحية ولبسط قواعد حماية اداء الوسائل الاعلامية الواجبة مع حفظ ما قد يمس من حقوق الافراد وحرياتهم خروجا على قواعد النقد المباح واللازم كضرورة اجتماعية للتقدم المجتمعى والغرض ان يشكل الاعلام بصوره المختلفة احد وسائل تحقيقه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان البادى من ظاهر الاوراق ان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كانت قد ارسلت كتابا الى الممثل القانونى لشركة فيرجينيا للانتاج الاعلامى والقنوات الفضائية صادر برقم ٤٥٧٩ فى ٢٠١٥/١٢/٢٩ معلوبا فى صدره بكونه إنذار وممهور بتوقيع رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة الاعلامية جاء به ان مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الاعلامية قد اصدر قراره المتضمن

ايقاف برنامج مصر اليوم الذى يبث على قناة الفراعين المملوكة لشركة فيرجينيا للأنتاج الاعلامى والقنوات الفضائية لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار المجلس ومنع ظهور السيد / توفيق عكاشه على القناة المرخص بها للشركة او اى من البرامج التى تبث عليها خلال مدة الأيقاف وفى حالة المخالفة يتم الغاء قرار الترخيص بمزاولة النشاط الصادر للشركة ثم جاء بختام هذا الكتاب توجيه انذار للشركة المالكة لقناة الفراعين بضرورة الالتزام بشروط ترخيص مزاولة النشاط الصادر لها وضوابط ومبادىء العمل بالمنطقة وميثاق العمل الاعلامى العربى والمحتوى الفنى المعتمد من مجلس الادرة والتأكيد على انه فى حالة تكرار المخالفة مستقبلا سيتم الغاء قرارالترخيص بمزاولة النشاط الصادر للشركة اعمالا لنص القانون ولانحته التنفيذية

ولما كان الانذار الذى حرص المشرع على توجيهه للمشروع الاعلامى الذى يخالف احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولانحته التنفيذية قبيل اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون الاستثمار سالفة الذكر هو ذلك الانذار الذى يفرد فى طياته اوجه المخالفات التى ارتكبها القائمون على هذا المشروع ويضرب لهم مدة محددة فى صلبه لازالة هذه المخالفات وينذرهم بالجزاءات التى تنتظرهم حال تكرار هذه المخالفات او فى حالة عدم ازالتها والاصرار عليها ، وما عدا ذلك من اوجه المكاتبات التى ترسلها الجهة الادارية للشركات العاملة فى مجال الاستثمار اذا ما اتى القائمون عليها من المخالفات ما يوجب انذارهم دون ان يستوفى الانذار باعتباره اجراءا جوهريا قوامه القانونى كى يستطيع ان يؤتى اثره فى انزال الجزاء فان هذه المكاتبات لا يعتد بها كانذارات تعمل اثرها المقرر قانونا ولايكفى بعنونتها بلفظ الإنذار ليكسبها هذا الوصف القانونى اذ العبرة دائما بالمحتوى والمضمون الداخلى ليس بالشكل والمظهر الخارجى.

ومن حيث ان المحكمة وهى فى معرض الفصل فى النزاع الماثل وما اعتوره من ملابسات وادعاءات اطرافه وما وقر فى يقينها من ان الاعلام الذى يتفلت زمامه يستوى مع الاعلام المنحاز الذى عانت منه البلاد سنين عددا فى الحاق الضرر بمنظومة الاعلام ذاته ، وان مراجعة الاداء الاعلامى غدت مطلبا شعبيا لن يتحقق ابتداءا الا بتشريعات خاصة تتفق مع طبيعة النشاط الاعلامى ولا يسوغ معاملة المشروع الاعلامى معاملة المشروع الاستثمارى او التجارى بحسبان ان الاعلام فكر وان اثمر ربحا ماليا والاستثمار مشروع يهدف ابتداءا وانتهاءا الى تحقيق الربح وغنى عن البيان الاشارة الى ان التشريع مهما بلغت دقته لا ينتج ثماره المرجوه الا برقابة ذاتية من الاعلامى تكون نتاج خبرته وفكره المستنير واعتقاده الراسخ باهمية دوره وخطورة الوسيلة الاعلامية التى يقوم عليها فان تحول البرنامج التلفزيونى او الاذاعى الى غير ذلك انحدر بصاحبه وتخلى عنه القبول الشعبى وهى اخطر عقوبة تلحق برجال الفكر والاعلام .

ومن ثم ولما كان البين من ظاهر الاوراق ان القرار المطعون عليه سواء بايقاف برنامج مصر اليوم الذى يبث على قناة الفراعين لمدة ثلاثة اشهر وبمنع ظهور المدعى السيد / توفيق عكاشة اعلاميا على اى من البرامج التى تبث على قناة الفراعين طيلة مدة الايقاف (ثلاثة اشهر) صدر دون ان يسبقه توجيه اى انذار للشركة المالكة للقناة اذ ان القرار الطعين صدر فى صلب الانذار الموجه لهذه الشركة بما أفقده اثره القانونى وافرغه من مضمونه كانذار بل وغل يد المحكمة من مراقبة المخالفات التى نسبتها الجهة الادارية للمدعى والتى جاءت على لسانه فى احدى حلقات برنامج مصر اليوم محل قرار الايقاف والتى احتوتها الاسطوانه المدمجة المودعة طى حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الهيئة العامة للأستثمار بما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر من الاوراق مخالفا لأحكام قانون الاستثمار ولانحته التنفيذية ويتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، ولا ينال من ذلك ما جاء بدفاع الجهة الادارية من ان ما جاء ببرنامج مصر اليوم على لسان السيد / توفيق عكاشة فى الحلقة محل الاسطوانة المدمجة المشار اليها انما ينال من سلامة البلاد ويمس امنها القومى ويهدف الى اثارة البلبلة وعدم الاستقرار بما لا يوجب انذار المشروع

تابع الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١٩٣٦٢ و ٢٠٧٥٧ لسنة ٧٠ ق :

الاعلامى قبل ايقافه عملا بحكم المادة ٩٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فان ذلك مردود بان الجهة الادارية قد قامت باندار الشركة مالكة القناة التى تبث البرنامج محل قرار الايقاف فعلا وضمنت هذا الانذار القرارين المطعون فيهما بايقاف البرنامج ومنع ظهور المدعى اعلاميا لمدة ثلاثة اشهر على اى من البرامج التى تبثها قناة الفراعين على وجه مخالف للقانون كما سلف البيان وهو ما يقطع ضمنا بأن الجهة الادارية لم تطبق بشأن البرنامج محل قرار الايقاف حكم المادة ٩٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالفة الذكر وهو ما ينبىء بأن فكرة الخروج على اعتبارات الأمن القومى لم تكن قائمة فى ذهن مصدر القرار عند اصداره وانما التحفت به للدفاع عن القرار دون سند من الواقع.

وحيث انه عن ركن الاستعجال فانه يضحى قائما لما يترتب عليه استمرار وقف البرنامج من ضرر يلحق بالقناة التى تبثه والعاملين بها .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول الدعويين شكلا وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب والزمت جهة الادارة مصروفات هذا الطلب وامرت باحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاعداد تقرير بالراى القانونى فى طلب الالغاء .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

تحت رقم الدعوى رقم ٧٠/١٩٣٦٢ م

توقيع كريم ابراهيم عطية محمد عكاشة

تقاضى ٦٢٨٧٧

٢٠١٦

توكيل ١٢٢٠٠

٢٠١٦